

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣

باعتتماد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد تعديل المخطط الإستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٥ على تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى للمدينة بجلستها بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد إعداد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٢٨٥٦٦) بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٥ ؛

وعلى مذكرة الدكتوراه المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠٢٦/١/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني